القول السديد

في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد

أو

«الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة»

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

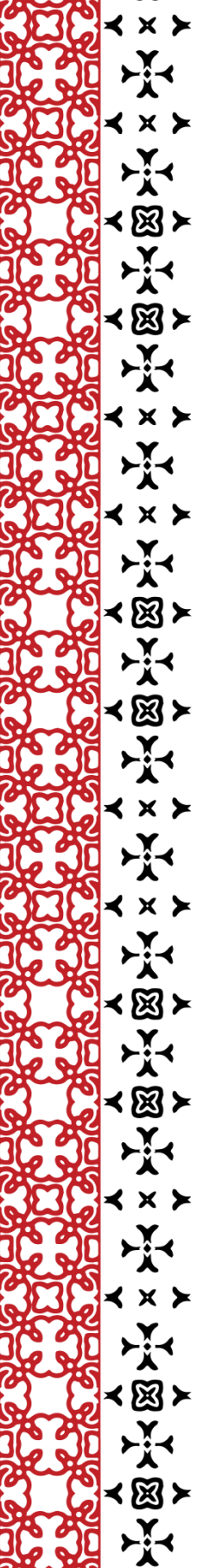


القول السديد

في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد

أو

«الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول
في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة»



القول السديد

في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد

أو

«الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة»

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، القائل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

أما بعد: فهذه مسألة من مسائل الحج التي كثُر فيها الجدال، وطال فيها النزاع، وهي: **حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد**، هل هو مستحبٌّ يجوز تأخيره أم لا يجوز؛ فالإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أن التحلل برمي الجمرات مشروطٌ بطواف الإفاضة يوم النحر، فإن تحللت التحلل الأول وغربت عليك شمس يوم العيد ولم تطف طواف الإفاضة تعُدْ محرِمًا كما كنت قبل التحلل، وهذا الحُكم من الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلاف ما عليه إجماع العلماء كما سترىٰ في هذه الرسالة(٢).

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) وهذه الشجاعة من الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست بغريبة عنه؛ فإنه إذا صح الدليل عنده يعمل به وإن خالفه جميع العلماء، وله رسالة بعنوان: «**الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام**»، وقد سئل أحد كبار طلابه، وهو الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان عن سبب القبول الكبير بين الناس للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: الذي يظهر لي والله وأعلم، أن من أهم أسباب قبول الناس لدعوة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا ظهر له الحق في المسألة قال به ولو خالفه جميع الخلق.

وهذه المسألة استخرجتها من كتابي الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[١]، المجلد العاشر، وسميت هذه الرسالة: «**القول السديد في حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد**» أو: «**الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة**» ليسهل تناولها للجميع، ويستفيد منها من شاء الله له الاستفادة، من طلاب العلم، وقاصدي بيت الله الحرام للحج؛ أسأل الله المأمول أن يجعل لهذه المسألة وغيرها من المختصرات ولأصلها القبول إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

كتبه

العبد الفقير إلىٰ مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم علىٰ دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.

٢٣/ ١١/ ١٤٤٦هـ



(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع.

مسألة: حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد:

طواف الإفاضة يوم العيد مستحب، فمن تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولم يطف في يوم العيد طواف الإفاضة؛ فإنه إذا غابت شمس يوم العيد لا يعود محرمًا بسبب تأخره عن الطواف **بالإجماع**، والحديث الوارد في ذلك **لا يثبت**.

نص الحديث في هذه المسألة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» - يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ -، «**فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».

تخريج الحديث:

رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي[(١)].

---

(١) «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠)، «سنن أبي داود» (١٩٩٩)، «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٥٨)، «مستدرك الحاكم» (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٣)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود» (١٧٤٥)، «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن من تحلل التحلل الأول في يوم العيد ولبس ملابسه وحل له كل شيء إلا النساء لكن إذا غربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف طواف الإفاضة بعد؛ فإنه يعود محرِمًا كما كان قبل التحلل الأول فينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام.

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا انتهىٰ من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ... لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه وإلا فإنه إذا أمسىٰ ولم يطف عاد محرِمًا كما كان قبل الرمي؛ فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام»(١).

الحكم على الحديث:

انقسم المحدِّثون في الحكم علىٰ هذا الحديث من حيث الصحة والضعف والثبوت وعدمه إلىٰ **فريقين**:

الفريق الأول: الذين صححوا هذا الحديث:

١- العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

٢- العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

٣- العلامة البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

---

(١) «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» إعداد: أبي إسلام سليمان مبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٥٩).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٥/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٤).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٤٦٩).

٤- الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

٥- العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو حديث صحيح، وقد قواه جمع -أي: من العلماء- منهم: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما بينته في «صحيح أبي داود»، ولما اطلعَ علىٰ هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه وبعضهم بادر إلىٰ تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء علىٰ الطريق التي عند أبي داود، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في «التهذيب» والحافظ في «التلخيص» بسكوته عليه فقد وجدت له طُرقًا أخرىٰ يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه وارتقائه إلىٰ مرتبة الصحة ولكنها في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي خفيت عليه كما خفيت علي من قبل فلذلك بادروا إلىٰ الاستغراب أو التضعيف، وشجعهم إلىٰ ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهذا نفي وهو ليس علمًا؛ فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان صريح الدلالة كهذا وجبت المبادرة إلىٰ العمل به ولا يتوقف ذلك علىٰ معرفة موقف أهل العلم منه كما قال الإمام الشافعي: «يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا إن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده».

قلت -الألباني-: فحديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجل من أن يستشهد

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٨).

عليه بعمل الفقهاء به؛ فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم، ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم: **عروة بن الزبير** التابعي الجليل، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به؟ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ٣٧﴾ [ق: ٣٧]»[(١)].

الفريق الثاني: الذين ضعفوا الحديث

وهم كثيرون، أذكر منهم ما يلي:

١- **العلامة ابن حزم** في «المحلىٰ» حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يَصِحُّ»[(٢)].

٢- **الحافظ المنذري** في «مختصر أبي داود» حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في إسناده محمد بن إسحاق»[(٣)]؛ يشير إلىٰ **تضعيفه**.

٣- **الحافظ ابن كثير** في «البداية والنهاية»: حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم أحدًا من العلماء قال به»[(٤)].

٤- **العلامة العيني حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث أم سلمة هذا **شاذ**»[(٥)].

٥- **العلامة الإتيوبي حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث وإن صححه بعض العلماء، وقد كنتُ تابعتهم في «شرح النسائيّ»[(٦)]، إلا أن الصواب أنه **غير**

(١) «مناسك الحج والعمرة» (ص:٣٢-٣٣).
(٢) «المحلىٰ» (٥/ ١٤١).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٥٨٠).
(٤) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١).
(٥) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١).
(٦) «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٢٤/ ٩٥) كان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصحح الحديث ثم تراجع عن تصحيحه.

صحيح؛ لأن فيه **ثلاث علل**:

الأولىٰ: **تفرّد أبي عُبيدة** بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب القرشيّ، وفيه جهالة، ولذا قال عنه في «التقريب»: مقبول.

الثانية: **تفرّد ابن إسحاق به** أيضًا، وهو وإن كان إمامًا في المغازي إلا أنه إذا تفرّد بأحاديث الأحكام، ففيه نكارة.

قال الإمام الذهبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السِّير» في ترجمته: وأما في أحاديث الأحكام، فينحطّ حديثه فيها عن رتبة الصحّة إلىٰ رتبة الحسن، إلا فيما شذّ فيه؛ فإنه يعدّ منكرًا[(١)]. انتهىٰ كلام الذهبي باختصار».

وقد تفرد بهذا الحديث، فيعد منكرًا.

الثالثة: **الاضطراب الواقع في إسناده**، وقد أجاد بعض أهل التحقيق من المعاصرين[(٢)] في دراسة هذا الحديث دراسة وافية، فتوصل فيها إلىٰ أن هذا الحديث **شديد الضعف**؛ لهذه العلل، وقد أجاد في ذلك وأفاد، فجزاه الله عن خدمة السنة خير الجزاء.

والحاصل: أن الحديث **ضعيف**، لا يثبت بمثله مخالفة ما عليه **جماهير أهل العلم** من أن الحاج إذا تحلل التحلل الأول جاز له كل شيء إلا النساء،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤١).

(٢) صاحب البحث هو الشيخ الفاضل محمد بن سعيد بن عبد الله الكثيري، عنوان البحث: «**دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج الدال علىٰ أن التحلل برمي الجمرات مشروطٌ بطواف الإفاضة يوم النحر**»، وقد قدَّم له شيخنا العلامة المحدِّث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٢٠٨)، وقد بحثت عن هذا البحث ولم أجده.

فتأمل بالإنصاف، والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»[١].

٦- **العلامة مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٧- **سماحة العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

٨- **العلامة شعيب الأرناؤوط** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

العلامة ابن عثيمين حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس من يوم العيد عاد محرِمًا.

أفيدكم بأنه حديث **ضعيف** لا تقوم به حجة، ولا يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وذلك من وجوه -أربعة-:**

الوجه الأول: من جهة سنده.

فإن مداره عند الإمام أحمد وأبي داود وابن خزيمة علىٰ محمد بن إسحاق صاحب السير المعروف، قال: أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

فأما ابن إسحاق ففي مفاريده بعض النكارة، فقد سئل الإمام أحمد عن الحديث ينفرد به ابن إسحاق تقبَله؟، قال: لا والله.

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) تحقيق الشيخ مقبل لـ «المستدرك» (١٨٥١)، وينظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ٢٠٨).

(٣) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٥/ ٢٣٤-٢٣٦).

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠).

وقال محمد بن يحيىٰ: حسن الحديث عنده غرائب.

وقال الدارقطني: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، وإنما يعتبر به. انتهىٰ[١].

ولعل هذا الحديث من مفاريده المنكرة.

وأما أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فقال فيه في «التقريب»: مقبول من الثالثة[٢].

وقال فيه في «المحلىٰ»[٣]: «ليس معروفًا بنقل الحديث، ولا معروفًا بالحفظ، ولو صح؛ يعني: حديث أم سلمة لقلنا به مسارعين إلىٰ ذلك» انتهىٰ.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٤] نحو حديث أم سلمة لكنه من طريق عبد الله بن لهيعة، قال فيه في «التقريب»[٥]: «صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما» انتهىٰ.

قلت-ابن عثيمين-: وقد ضعفه بعض الحفاظ مطلقًا، وبعضهم فيما إذا روىٰ عنه غير العبادلة.

فإذا كان هذا سند الحديث، لم يروه إلا من في روايتهم نظر ومقال، وأعرض عنه الأئمة الكبار من نقلة الحديث وحفاظه من رجال البخاري ومسلم

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٩-٤٦).

(٢) «التقريب» (٢/ ٤٤٨).

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ١٤٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٨).

(٥) «التقريب» (١/ ١٤٤).

وأمثالهم، مع أنه في أمر تعم البلوىٰ به وتتوافر الدواعي علىٰ نقله، كان ذلك دليلًا علىٰ أنه لا أصل له.

الوجه الثاني: من جهة متنه.

فمتنه شاذ؛ لأن الأحاديث في الصحيحين وغيرهما ظاهرة متضافرة في أن التحلل الأول يحصل قبل الطواف بالبيت بدون قيد وقوعه قبل الغروب؛ مثل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يمكن أن تقيد بمثل هذا الحديث الشاذ؛ ولهذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[(١)] لما ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، فهذه أولىٰ؛ لأن معها من التواتر وصحة المجيء ما ليس مع غيرها مثله» انتهىٰ.

الوجه الثالث: من جهة العمل به.

إذ لم يعمل به من الأمة: أئمتها وعلماؤها إلا نفر قليل من بعد الصحابة إن صح النقل عنهم، فقد قال الطبري في كتابه «القِرىٰ لقاصدي أم القرىٰ»[(٢)] حين ذكر الحديث: «وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به» انتهىٰ.

ونقل النووي[(٣)] عن البيهقي[(٤)] قوله: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «القِرىٰ لقاصدي أم القرىٰ» (ص:٤٧٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٦٥).

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٢٣).

قلت -النووي-: «فيكون منسوخًا دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا يَنْسخ، ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ» انتهى.

فوافق البيهقيَّ النوويُّ على نفي العلم بالمخالف، بل جعله **إجماعًا دالًّا** على نسخ الحديث؛ يعني: لأن الأمة لم تعمل به، لكن في كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظر؛ لأن دعوى النسخ تستلزم ثبوت المنسوخ، والحديث لم يثبت أصلًا حتى يُدَّعَى فيه النسخ».

ثم قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا وقد نقل بعض الناس عن عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة أنه قال به، ولعله فهم ذلك من قوله فيما نقله عنه الطبري في كتابه «القِرى»[(١)]: إنه لا يحل الطيب لمن لم يطف بالبيت بعد عرفة وإن قصر. أخرجه سعيد بن منصور.

وإنما قلت ذلك؛ لأنه يبعد جدًّا أن يكون عروة بن الزبير قال بمقتضى حديث أم سلمة ثم يخفى قوله على مثل الطبري والبيهقي.

وعلى هذا يكون معنى قول عروة: إنه لا يحل له الطيب حتى يطوف بالبيت، وهذا قول مشهور، والنزاع في ذلك معروف، والفرق بينه وبين مقتضى حديث أم سلمة بل صريحه: أن حديث أم سلمة يدل على أنه يحل قبل الطواف بالبيت، لكن إن أخر الطواف عن غروب الشمس يوم العيد عاد محرمًا.

أما ما نقله الطبري عن عروة فيدل على توقف حل الطيب على الطواف وبين هذا وذاك فرقٌ ظاهر.

---

(١) «القِرى» (ص:٤٧٠).

الوجه الرابع: أن مقتضاه مخالف لمقتضى الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

فإن مقتضاها: أن العامل متىٰ حل من العبادة لم يعد إليها إلا بنية جديدة، وهذا مما يضعف ثبوت الحديث، ولو ثبت لكان القول به واجبًا، وكل قاعدة لها مستثنيات»[(١)]. انتهىٰ كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت:

والخلاصة: أولاً: الحديث لا يثبت لعلل ثلاث:

١- **تفرّد أبي عُبيدة** بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب القرشيّ، وفيه جهالة.

٢- **تفرّد محمد بن إسحاق** صاحب السير، ومفاريده فيها نكارة.

٣- **الاضطراب** الواقع في إسناده.

٤- **وعلىٰ فرض ثبوته فإنه منسوخ** كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دل الإجماع علىٰ نسخه؛ فإن الإجماع لا يَنْسخ، ولا يُنسخ، لكن يدل علىٰ ناسخ.

قلت: لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ». صحيح، رواه ابن ماجه وغيره[(٢)].

---

(١) جاءت هذه الفتوىٰ مختصرة في: «فتاوىٰ فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحج والعمرة» (ص: ٣٧٢)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخيرية» دار الثريا للنشر، وأما الفتوىٰ المطولة، فلم أجدها بعد البحث في كتب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما وجدتها في موقع «إسلام سؤال وجواب» فقط، وقد أضفت إضافات ونقولات قيمة في ثنايا فتوىٰ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠)، وفي هذا الحديث مقال لكن ورد من طُرُقٍ يُقوِّي بعضها بعضًا وله =

ثانيًا: نقل جمعٌ من العلماء الإجماع على عدم العمل بظاهر هذا الحديث.

أذكر منهم ما يلي:

١- **البيهقي حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بذلك»(١).

٢- **النووي حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيكون الحديث منسوخًا دل **الإجماع** علىٰ نسخه؛ فإن **الإجماع** لا ينسخ ولا يُنسخ لكن يدل علىٰ ناسخ، -والله أعلم»(٢).

٣- **الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال معلّقًا علىٰ كلام البيهقي والنووي**: «فهذه حكاية **للإجماع** علىٰ خلاف ما أفاده حديث أم سلمة ... وقد قيل: إنه حديث منسوخٌ، وأنه لم يقل به أحد من العلماء»(٣).

٤- **العيني حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث أم سلمة هذا شاذ، **أجمعوا علىٰ ترك العمل به**»(٤).

٥- **المحب الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به، وإذا كان كذلك فهو منسوخٌ **بالإجماع**، وإن كان لا ينسخ، فهو يدل علىٰ وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله أعلم»(٥).

٦- **ابن كثير حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث غريب جدًّا، لا أعلم أحدًا

= شواهدُ تؤيِّدُ معناه ذكرها الزَّركشيُّ وغيره، والحديث صحَّحَه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٠)، «صحيح الجامع» (١٨٤٨)، «المشكاة» (١٧٣-١٧٤).

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٢٣).

(٢) «المجموع» (٨/ ١٦٥).

(٣) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١).

(٥) «القِرىٰ لقاصدي أم القرىٰ» (ص:٤٧٢).

من العلماء قال به»[١].

٧- **ابن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورده في «شرح العلل» في الأحاديث التي لم يعمل بها[٢].

٨- **البلقيني حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث الذي رواه أبو داود في سننِه من حديث أم سلمة ... فهذا مما **أجمع العلماء** علىٰ ترك العمل به»[٣].

٩- **ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نقل كلام البيهقي وسكت عنه[٤].

١٠- **عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونحن ما تجاسرنا علىٰ الفتيا به لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم»[٥].

١١- **ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما ما يتعلق بعوده محرمًا كما كان إذا لم يطف يوم العيد؛ فهذا القول ضعيف وهو خلاف ما عليه أهل العلم، وبعضهم **حكىٰ إجماع أهل العلم** أنه إذا حل؛ حل حلًّا كاملًا لا يعود حرامًا بعد ما حل إذا لم يطف يوم العيد إذا أمسىٰ ولم يطف؛ **هذا القول قول شاذ، ومخالف لما عليه أهل العلم، والحديث ضعيف لا يحتج به**، ولو فرضنا أن له شاهدًا صحيحًا فهو قول شاذ مخالف لما عليه أهل العلم ولما دلت عليه

---

(١) «البداية والنهاية» (٥/ ٢٦١)، «إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه» (١/ ٣٤٢).

(٢) «شرح العلل» (١/ ٣٢٣).

(٣) «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح» (ص: ٤٦٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٨).

(٥) «الدرر السنية» (٥/ ٣٨٧)، «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (١/ ٢٥٨).

السنة»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث الصحيحة دلت على الحِل، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رمى وحلق تطيب قبل أن يطوف، ولم يقل للناس: إنكم إذا أمسيتم ولم تطوفوا عاد إحرامكم، وإنما هذا حديث جاء في بيت أم سلمة، وهو **ضعيف الإسناد**، وأما ما في «شرح معاني الآثار» فهذا ينظر فيه، ولا أظنه صحيحًا، وإن قال بعض الناس: إنه صحيح، فما أظنه صحيحًا، ولو كان صحيحًا لم يخف على أئمة الإسلام، من أئمة السنن، والصحيحين وغيرهم من الأئمة المعروفين، حتى اطلع عليه الطحاوي في «شرح الآثار»، ثم لو صح فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على الحل، فقد حل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما رمى وحلق عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولم يقل للناس على رءوس الأشهاد: إن هذا يلزمكم فيه كذا وكذا، وهذه مسائل عظيمة، مسائل عامة لا يكون فيها الأشياء السرية والداخلية في بيت امرأة من النساء، هذه أمور عظيمة، فلو كان هذا شرعًا عامًّا لبينه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس، وأوضحه للناس عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم الأئمة الأربعة، **والجمهور، فهو كالإجماع**، وإنما يروى فيها خلاف لعروة بن الزبير، **وإلا فهو كالإجماع من أهل العلم**، أن من حل فحله تام، لا يعود للإحرام، وإجماعهم حجة، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله» فإذا أجمعوا فالطائفة المنصورة منهم، وعروة بن الزبير تابعي قبله الصحابة»[٢].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٥/ ٢٣٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٥/ ٢٣٤-٢٣٦).

ثالثًا: خلاصة حُكم المسألة:

أن من تحلل التحلل الأول ولم يطف طواف الإفاضة أنه لا يعود محرمًا عند غروب الشمس لكن يستحب للحاج أن يفيض إلىٰ مكة في يوم النحر فيطوف طواف الإفاضة إذا لم يكن عليه في ذلك اليوم مشقة؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاف في هذا اليوم كما في حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وغيره.

وإن كان في الإفاضة إلىٰ مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحام؛ فلا حرج في تأخير هذا الطواف إلىٰ وقت آخر؛ لأن آخر وقت هذا الطواف غير محدد **بلا خلاف**(١).

وقد كان تأخير طواف الإفاضة مما هو معتاد عند السلف، فقد ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» هذه الترجمة: «**من زار يوم النحر**»، ثم ترجم بعدها: «**من كان لا يرىٰ بتأخير الزيارة بأسًا**»، وذكر آثارًا منها:

١- أثر محمد بن المنكدر رَحِمَهُٱللَّهُ حيث قال: «لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ». صحيح(٢).

٢- وعن أفلح بن حُمَيْدٍ عن أبيه رَحِمَهُٱللَّهُ، قال: كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، مَا زَارَ مِنَّا أَحَدٌ الْبَيْتَ حَتَّىٰ كَانَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ مِنْ

---

(١) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُٱللَّهُ: «والصحيح أن آخر وقته -أي: طواف الإفاضة- غير محدود؛ لأنه متىٰ أتىٰ به صح **بغير خلاف**، وإنما الخلاف في وجوب الدم». «المغني» (٥/ ٣١٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦١) (١٣٠٥٤)، **وصححه** صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٢٠)، والشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٥٠٧)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» (١٩/ ٣٦٦).

أَهْلِهِ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ». صحيح[١].

٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كَانَتْ «إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ، وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ». صحيح، رواه مالك[٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار الصحيحة:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يطوفون طواف الإفاضة في اليوم العاشر إلا من كان معه نساء فيطوف في اليوم العاشر طواف الإفاضة خشية المشقة في التأخير، ولا يعلم أن واحدًا منهم رجع إلىٰ إحرامه بسبب عدم الطواف في يوم العيد، وهذا مما تتوافر الدواعي والهمم علىٰ نقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ»[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦١) (١٣٠٥٦)، وصححه صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوىٰ أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٩/ ٣٦٥)، وصححه عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في «تسهيل الفقه» (٩/ ٧٥)، رحمة الله علىٰ الجميع.

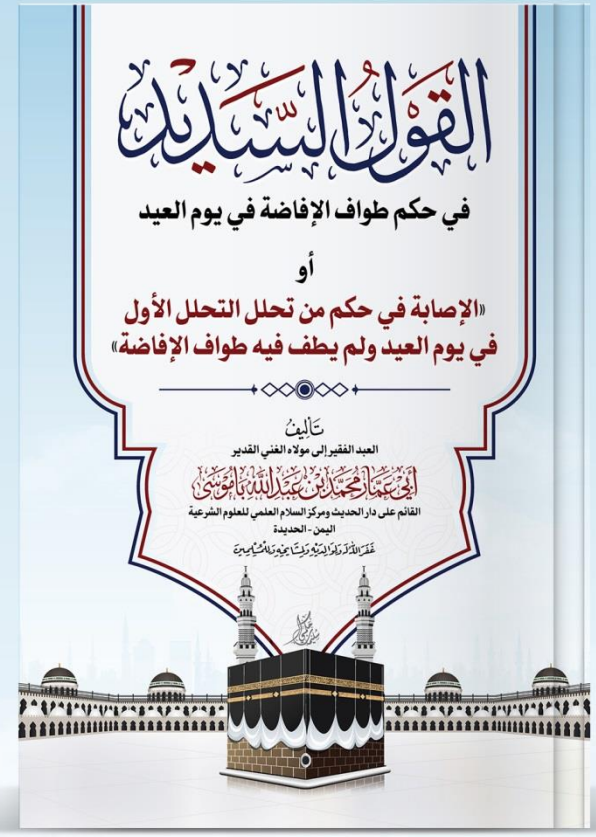
(٢) «الموطأ» (١/ ٤١٣)، وصححه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٩٤)، وانظر: «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات» لعلي بن رميح بن علي الرميحي (٢/ ١١٧٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٩١).

فهرس الموضوعات

مقدمة ٦
مسألة: حُكم طواف الإفاضة في يوم العيد: ٨
نص الحديث في هذه المسألة: ٨
تخريج الحديث: ٨
وجه الدلالة من الحديث: ٩
الحكم على الحديث: ٩
الفريق الأول: الذين صححوا هذا الحديث: ٩
الفريق الثاني: الذين ضعفوا الحديث ١١
الوجه الأول: من جهة سنده. ١٣
الوجه الثاني: من جهة متنه. ١٥
الوجه الثالث: من جهة العمل به. ١٥
الوجه الرابع: أن مقتضاه مخالف لمقتضى الأصول الشرعية والقواعد المرعية. ١٧
والخلاصة: أولاً: الحديث لا يثبت لعلل ثلاث: ١٧
ثانيًا: نقل جمعٌ من العلماء الإجماع على عدم العمل بظاهر هذا الحديث. ١٨
ثالثًا: خلاصة حُكم المسألة: ٢١
فهرس الموضوعات ٢٣




القول السديد
في حكم طواف الإفاضة في يوم العيد
أو
«الإصابة في حكم من تحلل التحلل الأول
في يوم العيد ولم يطف فيه طواف الإفاضة»
تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بافوزير
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة